بأجمعهم ولم يبق منهم واحد حرم جميع ذلك فورك بفتح الفاء وكسر الراء الثالث
انه يشترط في الاجماع السكوتي وهو الذي يكون الاجماع فيه بفتيا واحد من
اهل الحل والعقد وسكوت الباقين عن الانكار مع اشتهار فتياه فيما بينهم
فلا يشترط في الاجماع الذي يكون فيه الاتفاق بصريح اقوالهم وافعالهم او بهما معا
وهو مذهب الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني واختار صاحب الاحكام الرابع
ان كان مستنده قياسا اشترط فيه انقراض العصر وان كان نصا قاطعا لم
يشترط فيه ذلك وهو مذهب امام الحرمين قال في بعض كتبه الاجماع ينقسم الى
ما يسنده المجمعون الى مقطوع به والى ما يسندونه الى مظنون بزعمهم فالمسند
الى المقطوع به لا يشترط فيه انقراض العصر والمسند الى المظنون يشترط فيه
ذلك فاذا طالت المدة بانقراض عصر المجمعين ولم يظهر خلاف من واحد منهم التحق
بالمقطوع به والحق ما اختاره المصنف وهو عدم الاشتراط مطلقا والدليل
عليه ان الادلة السمعية التي اثبتنا بها كون الاجماع حجة متناولة لاجماع اهل كل
عصر من الاعصار على حادثة ولو في لحظة واحدة واشتراط انقراض عصر
المجمعين او موتهم قول باطل اذ الحجة في اجماعهم لا في موتهم قوله واستدل
الى اخره اي احتج كثير من اصحابنا بان قالوا اشتراط انقراض عصر المجمعين يؤدي الى
تحقق عدم الاجماع في نفسه مع كونه حجة متبعة وكل شرط يؤدي الى بطلان
مشروطه فهو باطل بيانه ان كل من اشترط انقراض العصر جوز لمن يلحق عصر المجمعين
من التابعين لهم ان يخالف اجماعهم اذا كان وشرط في صحة اجماعهم موافقته لهم
واذا الحقهم التابعون من اهل الاجماع واعتبرت مخالفتهم فقد لا ينقرض التابعون
حتى يلحق بهم تابعي اخر مجتهد والكلام فيه كالكلام في الاول وهلم جرا الى يوم
القيمة وحينئذ لا يكون الاجماع متحققا في عصر من الاعصار فيخرج عن كونه حجة
ولقائل ان يقول للخصم ان يجيب عن هذا الدليل بان يقول المراد انقراض عصر
المجمعين الاولين حتى يعتبر موافقة من لحقهم في عصرهم من التابعين لهم فقط

لا انقراض

١٩

لا انقراض عصر من حدث بعد عصرهم من المجتهدين ولا يعتبر لاحق اللاحق او نقول
المراد بانقراض العصر انه لا مدخل للاحق من التابعين في الاجماع اصلا كما ذهب اليه
الامام احمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه وفائدة اشتراط انقراض العصر على
هذا امكان رجوع المجمعين او بعضهم عما حكموا به اولا لا لجواز وجود مجتهد اخر
قوله قالوا يستلزم الغاء الخبر الى اخر المسئلة اي احتج المشترطون لانقراض
العصر من ثلاثة اوجه الاول قالوا عدم اشتراط انقراض العصر يستلزم الغاء
الخبر الصحيح المخالف لاجماعهم بتقدير الاطلاع عليه لانه يحتمل ان يكون ثم خبر صحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف اجماعهم فيتذكره واحد منهم او جماعة
منهم او جملتهم فان جاز رجوعهم اليه كان الاجماع الاول خطا وان لم يجز رجوعهم
اليه كان استمرارهم على العمل به مع ظهور دليل ناقضه خطا ايضا فلا مخلص من
ذلك الا ان يشترط انقراض العصر قلنا عدم الاطلاع على الخبر المخالف لاجماعهم بعيد
لان الله تعالى يعصم الامة عن الاجماع على خلاف الخبر الصحيح وذلك يوجب اما عدم الخبر
المخالف للاجماع او يعصم الله الراوي له عن النسيان الى تمام انعقاد الاجماع وبتقدير
الاطلاع عليه فلا اثر له مع الاجماع القاطع كما لو انقرض عصر المجمعين ثم اطلعوا بعد
ذلك على خبر مخالف الاجماع فانه لا اثر له بالاتفاق الثاني قالوا لو لم يشترط
انقراض عصر المجمعين لمنع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده وهو غير جائز لان العادة
جارية بان الراي والنظر عند المراجعة يكون اتم واوضح ويدل عليه قوله تعالى
وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادي الراي حملوا بادي الراي ذما وطعنا
فلا يجوز ان يكون حجة على الراي المتفكر فيه على ان الاجماع قد يكون عن اجتهاد
فيكون الاجتهاد دائما مانعا من الاجتهاد وهو دور ممتنع قلنا منع المجتهد من
الرجوع عن اجتهاده واجب لتمام الاجماع القطعي في معارضة الاجتهاد
الظني وقد علمت انه لا تعارض بين قطعي وظني ثم لو كان النص الاجماع قطعيا لجاز
الرجوع عنه بالاجتهاد وما ثبت قطعيا فلا يجوز الرجوع بالاجتهاد
الظني بخلاف الرجوع عن الاجتهاد بالاجتهاد فان كل واحد منهما ظني الثالث

Copyright © King Saud University